

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

حصولها في بطن الطير لسريان النجاسة فيه بالحرارة فأشبهه طبخ اللحم بالماء النجس إلا أن يقال إن النار في الحرارة أشد وعلى هذا لو حصلت في بطن خنزير ومات فإنه يجري على ما تقدم انتهى تنبيه علم من هذا أن اللحم ونحوه مما فيه رطوبة إذا أصابته نجاسة قبل طبخه أو بعد طبخه ولم يطبخ بها أنه يغسل ويؤكل وهو ظاهر إذا لم يتشرب بها وتسري فيه وإلا لم يؤكل وإِ تعالَى أعلم السادس إذا حميت السكين أو الخاتم أو نحو ذلك ثم طفئت في ماء نجس فذكر البرزلي عن الشيخ أبي محمد أنه لا يطهر وأن لا يسه حامل للنجاسة وذكر عن شيخه ابن عرفة أن الصواب أنها لا تقبل الماء ولا يدخل فيها لأن الماء يهيج الحرارة التي حصلت بالنار في داخل الحديد فتدفع عنها الماء لأن طبعه ضد طبع الحرارة لكنه يهيجها ويخرجها إلى خارج ذات الحديد فإذا انفصلت فلا يقبل الحديد بعد ذلك شيئاً يداخله لكونه جماداً متراص الأجزاء فلا يكون فيه ماء نجس ثم ذكرها في موضع آخر وذكر عن ابن عبد السلام أنها تغسل بالماء الحار وذكر المشدالي عن أبي عمران أن الذهب والفضة إذا حميا في النار وطفئا في ماء نجس أنه يطهر بغسله كما قال ابن عرفة وهو الظاهر وإِ تعالَى أعلم السابع قال البرزلي نزلت مسألة سألت عنها شيخنا الإمام وهي إذا بلع الشمع وذهب ثم ألقاه من المخرج فكان شيخه أبو القاسم الغبريني يقول بغسلها وتكون طاهرة كالنواة والحصاة إذا ألقاها بعد أن ابتعلها صحيحة وخالفه شيخه الإمام ابن عرفة وقال الصواب نجاسة الشمع لأنه يتميع بالحرارة ويدخله بعض أجزاء ما في البطن فينجس باطنه كظاهره والصواب نجاسته كفضلة الإنسان انتهى وظاهر كلامه أن ابن عرفة يوافق على النواه والحصاة والغسل وتكون طاهرة ولو ابتلع ذلك من فضله طاهرة لم يحتج إلى غسله وإِ تعالَى أعلم الثامن تقدم في كلام الشامل أن قدور المجوس تطهر بتغلية الماء فيها ونحوه في التنبيهات التاسع قال البرزلي سألت شيخنا ابن عرفة عن حمل الطعام في الإناء المعد للنجاسة قبل استعماله فيها فقال سئلت عنها وأجبت بأنه لا بأس به إن كان لضرورة وإِلا فلا ينبغي العاشر قال المقيري رحمه إِ تعالَى في أول قواعده ما يعاف في العادات يكره في العبادات كالأواني المعدة بصورها للنجاسات والصلاة في المراحيض والوضوء بالمستعمل ص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ش مراده بالمتنجس ما كان طاهراً في الأصل وأصابته نجاسة كالثوب النجس والزيت والسمن ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة وبالنجس ما كانت عينه نجسة كالبول والعذرة والميتة والدم وذكر أن الأول ينتفع به في غير المسجد والآدمي وشمل سائر وجوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويتحفظ منه ويعمل منه الصابون لكن تغسل الثياب منه بماء طاهر

ويدهن به الحبل والعجلة قاله في سماع سحنون من كتاب الوضوء وفي رسم البز من سماع ابن
القاسم من كتاب الصلاة أنه خفف